جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء القانون 23-09

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب(ة):

ريمة مشحود

عبير بوعشة

تحت إشراف:

د. جمال العايب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. باسل سهام	أستاذ مساعد	رئيسا
د. العايب جمال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. قحام حنان	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

شكر وتقدير

عظم المراد فهان الطريق فجاءت الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات من غير حول منا ولا قوة، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين أما بعد

نود أن نعبر عن فائق شكرنا للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة باسل سهام رئيسا والأستاذة قحام حنان مناقشا على الوقت والمجهود الذي منحوه لنا لمناقشة بحثنا

نود أن نعبر عن فائق شكرنا وامتناننا للأستاذ الفاضل العايب جمال على مجهوداته وخبراته ووقته الثمين الذي قدمه لنا أثناء إشرافه علينا من دعم في إنجاز هذا البحث من خلال مراجعته وتقديم الإرشادات والنصائح وإسهاماته الثرية والمفيدة.

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر لطاقم مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة سكيكدة وجميع العاملين فيها على مساعدتهم لنا طيلة هذا المشوار.

إهداء

بتوفيق من الله عزو جل ولوصلي إلى هذه المرحلة أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أوصى بهما الرحمان وأوصت بهم الصحف إلى قرة عيني وطريقي إلى الجنة وأغلى ما في الوجود أمي الغالية وأبي الحبيب، أدامهما الله وأطال في عمرهما.

إلى فقيدتي التي كانت تؤمن بي تحت جميع الظروف غاليتي هاجر رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى من لهم مقاما في قلبي لن يبلغه أحد، إلى من هم الروح المتممة لروحي، إلى إخوتي سندي في الحياة وفقهم الله وأدام عزهم.

إلى من ساندتني طيلة هذا الطريق صديقة عمري شيماء حفظها الله وحقق مبتغاها.

ريمة

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الطريق سهلا وميسرا ومحفوفا بالتسهيلات ولكن فعلتها ونلتها، فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا، الحمد لله على التمام وحسن الختام.

إلى قوتي بعد الله وداعمي الأول إلى من آمن بي رغم ضعفي وعجزي الحمد لله الذي اصطفاك لي أبا يا خير سند.

إليها وإلى كل السنوات التي قضتها من أجلي دون كلل وملل إلى من كانت كتف لا يميل إلى ضلعي الثابت أمي.

إلى رفقاء الخطوة الأولى إلى من أحسنوا الظن بي رغم إخفاقي وانكساري إخوتي.

إلى من أثبتت أن العمة حب وحنان وسند وأنها قد تكون بمثابة الأم عمتي سعيدة.

وأخيرا لنفسي لتعبي لصبري لمكافحتي لقوتي.

عبير

مقدمة

تعود نشأة النظام المصرفي الجزائري إلى الحقبة الاستعمارية قبل استقلالها وإلى رغبتها في مواكبة جميع التطورات العالمية بعد الاستقلال، والتي ورثت عن الاستعمار الفرنسي منظومة مصرفية واقتصادية هشة صاحبها عدم توفر الإطارات والإمكانات اللازمة لإعادة هيكلة نظامها الاقتصادي، واسترجاع ممتلكاتها عن طريق سياسة التأميم حين قررت الدولة الجزائرية تأميم جميع البنوك الأجنبية (1966-1970)، بالإضافة إلى انتهاج الاشتراكية ليتم احتكار جميع المؤسسات المالية من طرف الدولة.

واعتمادها كليا على العائدات النفطية واعتبارها الدخل الوحيد للدولة، ما جعلها عرضة للتقلبات السوق النفطية خاصة مع في الأزمة النفطية.

تزامن هذا مع أحداث أكتوبر1988 أين أدركت الجزائر فعليا ضرورة إعادة النظر في نظامها الاقتصادي الذي أثبت فشله وعدم ناجعته بعد أكثر من 20 سنة من التصدعات والأزمات وأول هذه التحولات انسحاب الجزائر من الميدان الاقتصادي وإلغاء احتكارها للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفتح جميع النشاطات التي كانت تحتكرها نحو المبادرة الخاصة.

إلا أن بوادر التوجه نحو اقتصاد السوق كانت مع صدور دستور 1989 ولكن التحول الحقيقي كان مع دستور 1996 والذي أثبت الانسحاب الفعلي للدولة من القطاع الاقتصادي وإقرار حرية الصناعة والتجارة والتأثر الكبير بالعولمة مما أدى إلى تبادل الأفكار والتقنيات المصرفية الجديدة المتطورة حيث ألغى جميع أحكام القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق ل 19غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[1].

و لضمان الوصول إلى اقتصاد متطور و ناجح عملت الجزائر على إقامة نظام مصرفي آمن من خلال وضع مختلف التشريعات و القوانين المنظمة للقطاع المصرفي و أولى خذه القوانين 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18

[1]- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق ل 19غشت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد34 الصادر بتاريخ 20 غشت 1986.

أبريل سنة 1990[1] الذي كان بمثابة منعرج حاسم للقضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتدخل ورسم مسار جديد بإنشاء مجلس النقد والقرض ضمن السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأتها الجزائر لمساعدتها في مهمة الضبط والانسحاب من كونها دولة متدخلة إلى دولة حارسة، وذلك عن طريق منحها مجموعة من الصلاحيات والامتيازات للتكفل بالمهام المنوطة بها، لذلك أكد وحرص المشرع من خلال قانون 90-10 على أن يكون هذا المجلس السلطة الوحيدة المستقلة المنظمة للسياسة النقدية لضمان السير الحسن والمنسجم لتحقيق الأهداف المسطرة من اجلها.

وقد تم من خلاله تعديل قانون النقد والقرض 90-10 بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في27 جمادى الثانية 1424الموافق ل 26 غشت 2003[2]، يتعلق بالنقد والقرض حيث ألغى جميع أحكام قانون 90-10 من خلال مادته 142 استجابة للتحولات العالمية وكمحاولة إعداد منظومة بنكية ومصرفية مواكبة للمنظومة العالمية مع معالجة النقائص والثغرات خاصة بعد الأزمة التي تسبب فيها بنك الخليفة.

إلا أن هذا الأمر قد تم أيضا التخلي عنه بعد 20 سنة من إصداره، وذلك بموجب إصدار المجلس النقدي والمصرفي المؤرخ في 09 ذو الحجة عام1444 الموافق ل 27 يونيو سنة 2023[3].

والذي تم من خلاله تغيير الاسم حيث كان يسمى قانون النقد و القرض و أصبح القانون النقدي و المصرفي كونه مصطلح ملائم و دال أكثر من قانون النقد والقرض وقد أعاد هذا إعادة هيكلة النظام المصرفي وإدراج آليات جديدة أكثر فعالية لتسيير السياسة النقدية خاصة مع تفاعل الجزائر التغيرات العالمية الناتجة عن العولمة وتزايد التبادل التجاري أدى إلى ضرورة البحث عن آليات لتحسين الخدمات المقدمة في القطاع المصرفي والمالي من خلال

[1]– قانون رقم 90-10المؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990.

[2]– أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.

[3]–قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، يلغي الأمر 03-11، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

تحفيز المستثمرين وتوفير أفضل الخدمات للعملاء لأن الرقمنة توفر الكفاءة والتنافسية، أيضا تعزيز حوكمة البنوك وإعداد نظام قانوني محدد للصيرفة الإسلامية.

ومن هذه الآليات والوسائل التي أعاد القانون النقدي المصرفي 23-09 تنظيمها المجلس النقدي والمصرفي والذي كان سابقا مجلس النقد والقرض خاصة فيما بتعلق بجانبه التنظيمي والعملي من خلال منحه صلاحيات جديدة اغلبها تقنية، مع تغيير بسيط فالتشكيلة، ليتماشى مع أهداف ومساعي الدولة الجزائرية في تطوير المنظومة المصرفية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الوصول الى تقدير جدوى هذا المجلس ومدى كفاية الإمكانات الممنوحة له من اجل تحقيق الأهداف المسخر من اجلها.

أسباب اختيار الموضوع:

- الموضوعية:

البحث عن الأسباب الرئيسة التي جعلت المشرع يعيد النظر في هذا المجلس كونه جهاز مهم لدى الدولة والوقوف على صحة هذه الصلاحيات التي منحت له في ظل قانون 23-09.

أهداف الدراسة:

التعرف على اهم التعديلات والتغيرات التي جاء بها قانون 23-09 وأثرها على المجلس النقدي والمصرفي، مما دفعنا الى تحليل وتقييم مختلف الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري لأنه من اهتمامات المشرع التي تستدعي البحث و النقاش وعليه طرحنا الإشكالية التالية:

الإشكالية:

تتمتع هذه السلطات رغم إختلاف تشكيلتها وطبيعتها القانونية وكذا الصلاحيات الممنوحة لها فهل الضمانات الممنوحة للمجلس النقدي المصرفي كافية للقيام بالمهام الموكلة إليه؟

وعن هذا الإشكال الرئيسي تنبثق تساؤلات فرعية وهي:

- ما الطبيعة القانونية للمجلس النقدي المصرفي وكيف أعاد القانون 23-09 تنظيمه؟
- ما هي الصلاحيات التي تم إسنادها للمجلس وهل هي فعالة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والدراسة الجيدة لجميع الجوانب ومنه استخدمنا المنهج التحليلي لأنه الأنسب لفهم المواد بعمق وبشكل منطقي، أما الوصفي فلمساعدتنا على استعراض الأفكار والمواد القانونية لتسهيل تحليلها.

ونظرا لطبيعة هذا البحث تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول مختص بدراسة الجانب المفاهيمي والتنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي والذي قد قسمناه أيضا إلى مبحثين، و فالفصل الثاني تطرقنا إلى دور المجلس النقدي والمصرفي على النشاط المصرفي من خلال اختصاصاته.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية المجلس النقدي والمصرفي

لقد تم استحداث المجلس النقدي والمصرفي ضمن الإصلاحات التي جاء بها قانون 23-09 لعصرنة النظام المصرفي وتعزيز الحوكمة والشفافية ولضمان السير الحسن للمهنة المصرفية والنشاط المصرفي ككل من خلال منحه بعض الضمانات الوظيفية وأخرى عضوية في حين لم يحدد الطبيعة القانونية له بل أبقى على وصفه بالسلطة النقدية.

ونحاول من خلال هذا الفصل التطرق لمفهوم المجلس وأهم التعديلات التي طرأت عليه كونه وريث مجلس النقد والقرض (المبحث الأول) وعن واقع استقلاليته الوظيفية والعضوية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي

أوكلت الجزائر بعد تخليها عن مهمة الضبط إلى هيئات أنشأتها من أجل هذه المهمة، وكان القطاع المصرفي حصة من هذه الهيئات من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض سنة 1990، والذي أصبح اليوم المجلس النقدي والمصرفي ولهذا سنحاول التطرق في هذا المبحث لعرض مفهوم المجلي النقدي والمصرفي في المطلب الأول أما في المبحث الثاني نتطرق لمراحل تطوره منذ إنشائه إلى غاية اليوم.

المطلب الأول: مفهوم المجلس النقدي والمصرفي

لضمان النهوض بالقطاع المصرفي تم استحداث المجلس النقدي والمصرفي بموجب القانون 23-09، إلا أن المشرع لم يعطه تعريفا صريحا نظرا لعدم اختصاصه، ولذلك سنحاول استنتاج مفهوم المجلس (الفرع الأول) وتحديد علاقته مع الهيئات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي وريث مجلس النقد والقرض الذي أنشأ بموجب القانون 90-10 سنة 1990، ليأتي المجلس النقدي والمصرفي كسلطة إدارية مستقلة مكملة للمهام التقليدية لمجلس النقد والقرض وبإصلاحات عميقة جديدة في المجال المصرفي والمالي وحسب المادة 61 من قانون 23-09 فإن المجلس مكون من 11عضو كلهم معينون طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهم (أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية واطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل[1]).

إلا أنَّ المشرع لم ينص صراحة على أن المجلس النقدي والمصرفي هو سلطة إدارية مستقلة وإنما نص في المادة 64 من قانون 23-09 على أنه سلطة نقدية[2]، وأثبت صفته النقدية لتخصيص مجال النقد كونه المسؤول عن كل العمليات المتعلقة بالنقد والقرض وكذا شروط ممارسة العمليات المصرفية وغيرها من العمليات في المجال المصرفي والمالي دون تحديد طبيعته القانونية[3]، في حين حدد الطبيعة القانونية لأغلب سلطات الضبط.

إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 19 الفقرة 02 من قانون 90-10 نجد أن المشرع قد نص صراحة على الطبيعة القانونية للمجلس حيث جاء في نص المادة أن مجلس النقد والقرض يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية مستقلة تصدر تنظيمات نقدية ومالية[4].

إلا أن هذا القانون قد تم إلغاؤه بموجب الأمر 03-11 والذي بدوره تم الغاؤه أيضا بموجب القانون 23-09 وفي الاثنين تراجع المشرع عن وصف المجلس كسلطة إدارية

[1]- أنظر ال مادة61 قانون23-09، مصدر سابق.

[2]- انظر المادة 64، قانون 23-09، المصدر نفسه.

[3]- محمد ضيوفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص ص 179-184.

[4]- أنظر المادة 19، قانون90-10، مصدر سابق.

مستقلة واكتفى بذكر أنه سلطة نقدية وذلك في المادتين 62 من الأمر 03-11 والمادة 64 من القانون 23-09.

وبالرجوع الى أحكام مواد قانون 23-09 والصلاحيات التي أوكلت للمجلس النقدي والمصرفي يمكننا استنتاج الطبيعة الإدارية والسلطوية للمجلس. وتتجلى طبيعته الإدارية في الصلاحيات المخولة له وهي صلاحيات محتكرة من قبل السلطة التنفيذية[1]. بالتحديد وزارة المالية مع العلم أن هذه المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة[2]هذا بالنسبة للمعيار المادي، أما فيما يخص المعيار العضوي فنظرا للجهة القضائية المختصة بالفصل في نزاعته حيث ترفع دعوى الإلغاء ضد القرارات والأنظمة التي يصدرها الى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[3].

أما تمتعه بالطابع السلطوي فراجع للممارسة الفعلية للسلطة التنظيمية من خلال اصدار الانظمة والقرارات الفردية دون تدخل السلطة التنفيذية وبالتالي عدم خضوعها للرقابة الوصائية ولا الرئاسية لأنه سلطة إدارية مستقلة.

ورغم اعتبار مجلس النقد والقرض من طبيعة إدارية فان طبيعته القانونية تبقى غامضة إلا أن هناك من صنفه من السلطات الإدارية المستقلة لكنه يقع خارج السلم الإداري التقليدي[4].

الفرع الثاني: علاقة المجلس النقدي والمصرفي مع الهيئات الأخرى

مبدئيا فإن الإدارة المركزية لا تملك حق التدخل في عمل سلطات الضبط المستقلة إلا أن الوزراء ومصالحهم مازالت تربطهم بهذه السلطات علاقة متعددة الأشكال وذلك انطلاقا

1- Rachid zouaimia, droit de régulation économique, edition,2006, p 25.

[2]- محمد ضيوفي، مرجع سابق، ص180.

[3]-المادة67 قانون رقم 23-09، مصدر سابق.

4- Rachid zouaimia ,les autorites administratives independantes et les relation economique en algerie ,edition 2008, p15.

من الوسائل المادية والبشرية[1]. ومن بين هذه السلطات المجلس النقدي والمصرفي وسنرى ذلك من خلال ما يلي:

أولا: علاقته مع بنك الجزائر

من خلال دراستنا لأحكام ومواد القانون الملغى 90_10 وتحديدا الفقرة 2من المادة 19 التي جاء فيها أن "المجلس يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية..." بينما في ظل القانون الساري المفعول 23_09 نلاحظ أن المشرع لم يتطرق لصلة المجلس مع بنك الجزائر بصفة صريحة، إلا أنه توضح لنا أن الصلة بينهم صلة قوية وأن المشرع لم يفصل بينهم فعليا وذلك كون المحافظ يرأس الهيئتين معا، بالإضافة إلى تداخل صلاحيات والمهام المخولة لهما، كونه يشارك مع السلطات (المجلس النقدي والمصرفي) في إعداد وتشريع القوانين المتعلقة بالنقد والسياسة النقدية[2].

ثانيا: علاقته مع اللجنة المصرفية

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية سلطتان من السلطات الإدارية المستقلة التي تضبط السوق المصرفية حيث جعل المشرع العلاقة بينهم تكاملية وذلك من خلال اشتراكهما في عدة أمور والتي نذكر منها:

- لم يوضح المشرع التكييف القانوني لكلتا السلطتين.
- عدم تمتعهما بالشخصية المعنوية.

كما يتشاركان في حماية ووقاية البنوك والمؤسسات المالية المصرفية من طرف المجلس النقدي والمصرفي الذي يراقب عملية الدخول إلى السوق المصرفية، أما رقابة مدى

[1] _ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007 ص130.

[2] – خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 182.

احترام البنوك والمؤسسات المالية لهذه الأنظمة يقع على عاتق اللجنة المصرفية[1]، كما منح المشرع لهذه الأخيرة جملة من الصلاحيات والتي أضفى عليها طابع التنظيم[2].

ثالثا: علاقته مع السلطة التنفيذية

باعتبار السلطة التنفيذية هي المنشئة لهذا الجهاز من أجل التخفيف عنها في مهمة الضبط ولهذا خصته بمجموعة من الضمانات لمباشرة هذا العمل ومن بينها الاستقلالية العضوية والوظيفية إلا أننا نلاحظ خضوع الأنظمة التي يصدرها المجلس لرقابة سابقة من طرف وزير المالية[3]، والذي يمكن وصفه بمثابة قراءة ثانية لهذه الأنظمة علما أن ضبط النشاط المصرفي من اختصاص وزير المالية[4].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجلس المطلب النقدي المصرفي

إن مجلس النقد والقرض لم يعرف كسلطة إدارية مستقلة إلا بعد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أثبت عدم نجاعة الإصلاحات العميقة التي جاء بها القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 اوث 1986، والخاص بالنظام المصرفي، وبداية الإصلاح الشامل له، مواكبا التطورات الحاصلة عالميا، فكان ال قانون90-10 بمثابة الإصلاح الحقيقي للنظام المصرفي في الجزائر.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق الى التطور التاريخي للمجلس النقدي والمصرفي بداية من قانون 90-10 حيث كان يعرف بمجلس النقد والقرض وصولا إلى قانون 23-09 حيث أصبح يسمى المجلس النقدي والمصرفي.

---

[1]- أنظر المادة 116 قانون23-09، مصدر سابق.

[2]- المادة 121، المصدر نفسه.

[3]- المادة 65، المصدر نفسه.

[4]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، كلية الحقوق بود واو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص 10.

الفرع الأول: المرحلة الأولى ما بين 1990-2003

بعد المنعرج الحاسم الذي اتخذته الجزائر بالتخلي عن الاشتراكية والتوجه لاقتصاد السوق وبناءً على قرار المجلس الشعبي الوطني تم إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في شكل وثيقة تمثل القانون الأساسي للبنك المركزي ونظام تسيير البنوك والقرض في آن واحد[1]، حيث أنشأ مجلس النقد والقرض كوسيلة ضرورية لضمان السير الحسن للتنظيم النقدي والبنكي[2]، وتحول السلطة النقدية اليه بعد ما كانت مشتتة بين البنك المركزي ووزارة المالية أين فصل بين هذه الدوائر بمنح المجلس الاستقلالية الكافية لينفد هذه السياسة بشكل منسجم قصد تحقيق الأهداف المنوطة به[3].

يتكون هذا المجلس حسب نص المادة 32 من هذا القانون من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين معينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة[4].

وعلى الرغم من اعتراف المشرع صراحة في نص المادة 19 من قانون 90-10 الفقرة الثانية على أن المجلس سلطة مستقلة إلا أنه يتصرف كمجلس إدارة بنك الجزائر[5]، مما يثير إشكالية حول مدى استقلالية هذه المجلس وعدم خضوعه لبنك الجزائر.

وبعد عقد من اصدار قانون النقد والقرض 90-10 تم ولأول مرة تعديله عن طريق الامر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001[1]، حيث مس هذا التعديل عدة جوانب أبرزها الجانب الإداري لبنك الجزائر مع الحفاظ على لب وجوهر قانون النقد والقرض

---

[1]- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 189.

[2]-أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 13.

[3]- زواوي فضيلة وآخرون، "أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

[4]-أنظر المادة 32 قانون رقم 90-10، مصدر سابق.

[5]- أنظر المادة 19 قانون رقم 90-10، مصدر سابق.

.10-90

وأبرز هذه التعديلات تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين مستقلين وهما:

- الأول مجلس إدارة وتسير شؤون بنك الجزائر ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
- الثاني مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية متخليا بذلك عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر[2].

وبالتالي أصبحت تشكيلة مجلس النقد والقرض كالتالي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية[3].

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما فصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض إلاً أنه أخطا في جعل أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ضمن تشكيلة مجلس النقد والقرض، مما يوحي لنا بتشتت المشرع وتردده في هذا الفصل وعدم وجود رؤية واضحة لديه.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية ما بين 2003-2023

لما اختارت الجزائر فتح قطاعها المالي وتنظيم المجال المصرفي عن طريق قانون النقد والقرض 90-10 حيث واجهتها العديد من الصعوبات والتحديات خاصة التي سببها بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي (BCiA) سواء الخاصة بكل منهما او تلك التي معا[4].

---

[1]-الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421الموافق ل 27 فبراير سنة 2001يعدل ويتمم قانون رقم المؤرخ 90-10المؤرخ في &9 رمضان 1410و المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 14، الصادر 28 فبراير سنة 2001.

[2]- زواوي فضيلة وآخرون، مرجع سابق، ص 9.

[3]- أنظر المادة 06 من الأمر 01-01، مصدر سابق.

[4]- زواوي فضيلة وآخرون، مرجع سابق، ص 10.

فكانت المادة 142 من الامر 03-11 بمثابة انطلاقة جديدة في مجال التنظيم المصرفي الجزائري حيث ألغت قانون النقد والقرض السابق، والتي جاء فيها:" تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لا سيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه".

وما يتم ملاحظته حول التعديلات التي جاء بها أن أغلبها تتعلق بالتشكيلة إذ تم تقليص هذه الأخيرة حيث كانت تحتوي على9 أعضاء الى 8 أعضاء وذلك بعدما تم التخلي عن أحد الشخصيات المختارة بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والمالية الى شخصين بدل ثلاث شخصيات[1]، وبالتالي استحواذ مجلس إدارة بنك الجزائر أكثر على مجلس النقد والقرض، علما أن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولاته وذلك لأن قرارته تتخذ بالأغلبية البسيطة[2].

أيضا في حالة غيابهما وعدم إمكانية استخلاف هما فإن مداولات مجلس النقد والقرض تنعقد بحضور 6 أعضاء وهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر فقط[3].

ما يبين لنا نية المشرع الجزائري في إبقاء السيطرة والهيمنة لمجلس إدارة بنك الجزائر على مجلس النقد والقرض ما يحد من فعالية هذا الأخير والتبعية العلنية لبنك الجزائر.

ومنه فإن الأمر 03-11 لم يأتي بأي تغيير فعال في تشكيلة هذا المجلس سوى تغير بسيط وشكلي تتمثل في الإنقاص من عدد الأعضاء المعينون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والمالية[4].

الفرع الثالث: المرحلة الأخيرة في ظل القانون رقم 23-09

مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية العالمية قام المشرع الجزائري بعدة إصلاحات في شتى المجالات لاسيما تلك المتعلقة بالمجال المصرفي والنقدي، ومن بينها

[1]- أنظر المادة 58 من الأمر 03-11، مصدر سابق.

[2]- محمد ضيوفي، مرجع سابق، ص179.

[3]- محمد ضيوفي، المرجع نفسه، ص172.

[4]- أنظر المادة 58من الأمر 03-11، مصدر سابق.

إصدار القانون رقم 23-09المؤرخ في 21يونيو2003 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي ألغى صراحة الأمر 03-11من خلال مادته 166[1].

وينص هذا القانون على الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي في الجزائر خلال توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض وتحويله الى المجلس النقدي والمصرفي كآلية جديدة لتكييفها مع السياسة النقدية يضمن من خلاله انشاء إطار قانوني لعمليات الصيرفة الاسلامية[2]. كما أعاد تشكيل تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر الذي يمثل نسبة كبيرة من تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي. توسيع صلاحياته لتتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال المصرفي خاصة فيما يتعلق بالحوكمة و إنشاء البنوك الرقمية و الالكترونية، و من بين أهم الأسباب سبب اقتصادي و الذي يتمثل في إيجاد سبل أخرى لانعاش الواردات غير المحروقات من خلال تشجيع الاستثمار و استقطاب الأجانب للاستثمار هنا في الجزائر، أما السبب الأساسي فيعود إلى رغبة رئيس الجمهورية في النهوض بالقطاع المصرفي و تحسين الخدمات المصرفية من خلال ادراج الدينار الرقمي و الترخيص بفتح مكاتب الصرف و مزودي خدمات الدفع، ويدخل ضمن الالتزامات 54 التي تقدم بها الرئيس، و معالجة كافة الثغرات و التحديات التي كانت تواجه الأمر 03-11 .[3]

المبحث الثاني

استقلالية المجلس النقدي والمصرفي

لتحقيق الأهداف والمساعي التي جاءت من أجلها هذه السلطة لتنظيم النشاط المصرفي والنقدي واصلاح ما فشل فيه في ظل الأمر 03-11 كان على المشرع منح هذا

[1]- أنظر المادة 166 من القانون 23-09، مصدر سابق.

[2]-المادة 72، المصدر سابق.

[3]- رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، عدد 01، مجلد 06، 2023، ص ص 9-11.

المجلس نوعا من الاستقلالية لضمان حريته في أداءه لمهامه، وتبرز هذه الحرية من خلال الجانب الوظيفي وحتى العضوي وهذا ما سيتم تناوله في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: الاستقلالية على الصعيد العضوي

لا تعتمد الاستقلالية العضوية على معايير محددة من أجل إثباتها خاصة وأن المشرع لم ينص عليها وإنما يمكننا استنتاجها ضمنيا من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

يتميز المجلس النقدي والمصرفي بتشكيلة جماعية ساهمت بشكل كبير في تدعيم استقلاليته من الجانب العضوي، حيث ذكرت المادة 61 من القانون رقم 23-09 تشكيلة هذا المجلس وهي كالاتي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم المحافظ وثلاث نواب.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إطار بنك الجزائر برتبة مدير عام.[1]

خلافا على ما كانت عليه في الأمر 03-11 حيث تتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءاتهما في المسائل الاقتصادية والمالية.
- وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي[2].

علما ان هاتين التشكيلتين لا تختلفان كثيرا عن أول تشكيلة لمجلس النقد والقرض التي جاءت في نص المادة 32من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[1]- أنظر المادة 13 من القانون 23-09، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 18 الفقرة 2 من الامر 03-11، مصدر سابق.

وبعد عرضنا لتشكيلة المجلس وتطوراتها ارتأينا لدراستها كما يلي:

1 _ بالنسبة لرئاسة المجلس:

يترأس المجلس النقدي والمصرفي محافظ بنك الجزائر[1] والذي حدد دوره بكل دقة، والذي بدوره يرأس اللجنة المصرفية حسب المادة 142 من القانون 23-09 مما يؤكد نية المشرع في إبقاء المجلس تحت هيمنة البنك فليس طبيعيا أن يتولى محافظ البنك رئاسة 03 وظائف أساسية في الوقت ذاته (اللجنة المصرفية، بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي).

علما أنه تم الفصل بين المجلسين في التعديل الذي جاء به الأمر 01-01 لسنة 2001.

بالإضافة الى سكوت المشرع عن مسألة الانابة في حال غياب المحافظ بسبب العجز المثبت قانونا أو ارتكابه لخطأ فادح[2].

فقد ذكر الإنابة بالنسبة لبنك الجزائر فقط وامتنع عن ذكر استخلاف المحافظ كرئيس للمجلس النقدي المصرفي مما يطرح العديد من التساؤلات أهمها هل تطبق نفس الأحكام الإستخلاف على المجلس النقدي والمصرفي كما تطبق على بنك الجزائر أم لا؟

2_ بالنسبة الأعضاء:

أما بالنسبة الأعضاء المجلس النقدي والمصرفي فهم ينقسمون بين نواب المحافظ وأربعة موظفين الذين يمثلون أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وعدة شخصيات معينة بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، في المسائل الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى إطار بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل[3].

[1]- المادة 62 قانون 23-09، مصدر سابق.

[2]- محمد ضويفي، مرجع سابق، ص173.

[3]- أنظرالمادة61 قانون رقم 23-09، مصدر سابق.

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 18[1] والمادة 58 من الأمر 03-11 نجدها كما يلي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والمالية.

ومن خلال المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع أحدث تغييرا طفيفا في تشكيلة المجلس حيث أضاف موظفا لأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ليصبح عددهم 7أعضاء مقارنة بال أمر03-11، كما قلص من عدد الشخصيات المتعلقة بالمجال الاقتصادي والمالي الى شخصية واحدة وأضاف شخصية في مجال الصيرفة الإسلامية تعزيزا لهذا الأخير من خلال دمجه في المجال المصرفي لكنه أبقى على شرط الكفاءة في هذه الشخصيات.

كما أضاف شخصية جديدة وهي إطار بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل وهو في الحقيقة شخصية غير فعالة تزيد فقط من هيمنة بنك الجزائر والسلطة التنفيذية على المجلس والحد من استقلاليته، في حين نثمن إضافة الصيرفة الإسلامية لأنها تثبت عزم المشرع على العناية بها.

ما يعاب على هذه التشكيلة رغم اختلاف صفة ومراكز الأعضاء إلا أنها لا تتعدى أهل الخبرة في المجال المحاسبي والمالي[2]، وأيضا غياب نص قانوني حول إجراءات وكيفيات استخلاف باقي أعضاء المجلس النقدي والمصرفي واكتفى المشرع بالتطرق فقط لأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر عكس ما كان عليه في أول قانون ينظم هذا المجلس 90-10 كون هذا المجلس كان يتصرف كمجلس إدارة بنك الجزائر وكسلطة إدارية[3].

---

[1]- الفقرة 2من المادة 18من الأمر 03-11 المؤرخ في 27جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26اغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض:" يتكون مجلس الإدارة من: المحافظ رئيسا، المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
يحل المستخلفون محل الموظفين في حال غيابهم او شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

[2]- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، جامعة بجاية، العدد 38، ص 11.

[3]-أنظر المادة 19 قانون رقم 90-10، مصدر سابق.

والملاحظ أيضا تردد المشرع مما يشكل غياب الرؤية الواضحة حول هذه التشكيلة وحول النصوص التي تنظمها.

الفرع الثاني: أسلوب تعيين الأعضاء

نلاحظ أن طريقة التعيين في التجربة الجزائرية بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة خاصة في المجال المصرفي أخذت منحى أخر على خلاف نظيره الفرنسي، ويتضح ذلك من خلال حصر سلطة التعيين في رئيس الجمهورية فقط دون اشراك السلطات التمثيلية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة[1]، وأي جهة أخرى معه، وجاء هذا صراحة في نص المادة 61 الفقرة الثانية و المادة 13[2]، أي أن جميع الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي وهذا عكس ما كان عليه القانون الملغى 90-10 المتعلق بالنقد و القرض حيث كانت سلطة التعين يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية الذي يعين المحافظ و نوابه، و رئيس الحكومة الذي يعين الموظفين السامين في المجال الاقتصادي والمالي بموجب مرسوم تنفيذي.

لكن بالنظر الى تعديل 2003 أصبحت مسألة التعيين صلاحية حصرية لرئيس الجمهورية حيث يعين جميع أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي يتخذه مجلس الوزراء[3].

وبمقتضى نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية سلطة التعيين خلافا لما قبل 2003 حيث كان يتقاسم هذا الاختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

---

[1]- وليد بجملين، مرجع سابق، ص 77.

[2]- أنظر المادتين 61 و13 من القانون 23-09، مصدر سابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر 76.

ومن خلال تحليلنا لما سبق نلاحظ غياب أحد المحاور الأساسية لاستقلالية هذا المجلس ألا وهو الانتخاب من طرف المدراء والذي يمنح شفافية أكثر للأعضاء لأن تعيينهم يترتب عنه ولائهم وعدم حيادهم.

وبالرغم من هذا فإن رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطة تقديرية إذ أن معظم النصوص المتعلقة بهذه السلطات تشترط وجود سلطة اقتراح عادة ما تكون وزارية باستثناء مجلس النقد والقرض فسلطة الاقتراح تنحصر في الوزراء التاليين:" وزير العدل، وزير المالية، وزير الداخلية، وزير الطاقة والمناجم[1]".

الفرع الثالث: النظام القانوني للأعضاء

عند الحديث عن النظام القانوني فأننا سنتحدث عن نظام العهدة، التنافي والامتناع كأهم الأعمدة التي تقوم عليها أي سلطة سلطات الإدارية المستقلة.

أ_ من حيث نظام العهدة:

تعتبر مدة إنتداب الأعضاء للقيام بمهامهم ركيزة أساسية وهامة يمكن من خلالها إثباث مدى استقلاليتهم لأن ذلك يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية ودون أي ضغوطات حتى لا يبقى الأعضاء عرضة لخطر العزل من وضائقهم إلاّ في الظروف الاستثنائية وهو المفروض، ولكن في القانون الساري المفعول 23-09 فنرى أنّ المشرع تطرق لعهدة المحافظ ونوابه فقط وذلك في المادة 13 وهي 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

كما أشار الى انتهاء مهامهم في حالة العجز المثبت قانونا أو الخطأ الفادح وذلك بموجب مرسوم رئاسي، أما بالنسبة لأعضاء المجلس الباقين فالمشرع لم يذكرها كما هو الامر بالنسبة للأمر 03-11.

حيث نجد أن المشرع سكت عن عهدة باقي الأعضاء وعدم توضيحه لنوع الخطأ الفادح الذي يؤذي إلى انتهاء مهام المحافظ ونوابه وهذا ما يثير الشك حول استقلالية

[1]- وليد بو جملين، مرجع سابق، ص78.

المجلس. لكن بما أنّ جميع الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي فإنها تنتهي بنفس الطريقة وذلك تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

وبالتالي عدم وجود نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة للأعضاء[1]مما يجعلهم في تبعية مطلقة إزاء السلطة التنفيذية، واستقرارهم مرهون بإرادة رئيس الجمهورية[2]، إلاّ أننا نثمن تقليص العهدة الى 05سنوات لأنها كافية لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها المجلس.

ب_ من حيث نظام التنافي:

ان إقرار التشريع بنظام التنافي لأغلب سلطات الضبط الإدارية يعتبر ميزة تعزز الاستقلالية[3]، ولضمان هذه الأخيرة استوجب على المشرع منح مجموعة من الآليات لتحقيق هذا المبدأ بالنسبة لمجلس النقدي والمصرفي من خلال تكريسه لنظام التنافي حسب ما جاء في المادة 15من القانون 23-09 بأن تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه بممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات ذات الطابع النقدي والمالي والاقتصادي.

ومن هنا نستنتج أنه تنافي جزئي يهدف إلى إبعاد الأعضاء من ممارسة أي وظيفة أخرى قصد تفرغهم لأداء مهامهم.

ج_ من حيث نظام الامتناع:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 15 على نظام الامتناع اذ صرح المشرع بأنهم " لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر يقصد

[1]– محمد ضويفي، مرجع سابق، ص113.

[2]– محمد سعد بوحاده، "شول بن شهرة، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص7.

[3]– محمد سعد بوحاده، شول بن شهرة، المرجع نفسه، ص نفسها.

هنا أن أعضاء بنك الجزائر لا يستطيعون أن يقترضوا أو يقوموا بتعهدات سواء تخص بنك الجزائر أو أي مؤسسة عاملة في الجزائر[1]، وهو نفس ما كان عليه مجلس النقد والقرض ويظهر ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 14 من الأمر 03-11[2].

المطلب الثاني: استقلالية المجلس على الصعيد الوظيفي

لتحقيق استقلالية فعالة للمجلس النقدي المصرفي لابد من تحقيق استقلال وظيفي الى جانب الاستقلال العضوي، ويتجسد ذلك من خلال توافر جملة من العناصر والمتمثلة في الشخصية المعنوية (الفرع الأول) وإعداد نظامه الداخلي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: من حيث الشخصية المعنوية

إن عنصر الشخصية المعنوية يحظى باهتمام واسع من قبل القانون الإداري عامة والسلطات الإدارية المستقلة بشكل خاص، نظرا للآثار المهمة التي تترتب عنها وهي الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة وأهلية التقاضي، وقد اعترف المشرع لغالبية السلطات بالشخصية المعنوية باستثناء المتعلقة منها بالجانب المصرفي (اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض سابقا).

أولا: الذمة المالية المستقلة

إن المقصود بالذمة المالية المستقلة هو جميع الأموال المخصصة للشخصية المعنوية أو التي تكتسب فيما بعد[3]، ولذلك فهو معيار أساسي لمعرفة مدى استقلالية هذا المجلس.

---

[1]-ذيب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، نقلا عن مريم عثمان لعمى، الضبط في مجال القطاع البنكي، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 33.

[2]-أنظر المادة 14 الأمر 03-11، مصدر سابق.

[3]- ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، بدون رقم الطبعة، مطبعة دحلب، الجزائر، ص56.

أما فيما يخص المجلس النقدي والمصرفي فلم ينص المشرع الجزائري في القانون 23_09على وجود ميزانية مخصصة له ومصادر يمكنه الاعتماد عليها لتمويل نفسه وإنما اكتفى بالنص على بنك الجزائر حيث جاء في المادة 09 من قانون 23_09 على أن: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ... "[1].

ومنه فإن المشرع لم يكرس الاستقلال المالي للمجلس النقدي والمصرفي ولا المجلس النقد والقرض السابق وأعبائه يتحملها الآمر بالصرف المتمثل في المحافظ، خلافا للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى حيث أقر لها ميزانية تتماشى مع حاجياتها أي أن رؤسائها هم الآمرون بالصرف وتنطبق هذه الأحكام على جميع السلطات ماعدا المتعلقة بالمجال المصرفي[2].

ثانيا: أهلية التقاضي

إن المصالح التي ليس لها شخصية المعنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام الجهات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها[3]، وبالتالي عدم تمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية يمنعه من اللجوء إلى القضاء سوآءا بصفته مدعي أو مدعا عليه مما يكرس فرض رقابة وصائب على أعمال المجلس النقدي والمصرفي مما يثير الشكوك حول استقلاليته.

صحيح أن الاستقلال المالي وأهلية التقاضي يكرسان تمتع المجلس بالشخصية المعنوية وبالتالي تحقق استقلالها وظيفيا إلا أن هذا لا يعني استقلالها كليا عن الدولة بل هو مقيد بحدود النطاق الذي قرره المشرع بحيث تبقى خاضعة لرقابة الدولة وإشرافها عن طريق رقابة الوصاية[4]، ما يجعلها تتعارض مع فكرة وأساس السلطات الإدارية المستقلة.

[1]– أنظر المادة 09 قانون 23_09، مصدر سابق.

[2]– وليد بجملين، مرجع سابق، ص99.

[3]– لباد ناصر، مرجع سابق، ص 56.

[4]– لباد ناصر، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني: من حيث إعداد نظامه الداخلي

إن عملية إعداد و وضع النظام الداخلي تعبيرٌ عن استقلالية المجلس داخليا و يظهر ذلك من خلال منح المشرع لهذا الأخير حرية اختيار القواعد التي تنظمه و تسيره و عدم خضوعها للمصادقة من أية جهة كانت خاصة السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[1]، وجاء هذا بصريح العبارة من خلال نص الفقرة 1المادة 62 "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي..."[2]، بينما لم يتطرق المشرع لهذه الخاصية في القانون الملغى 90_10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ذكرها بصفة نسبية من خلال مواده من المادة 33إلى المادة 41 وحيث تم النص على القواعد الخاصة بنظام الجلسات و كيفيات التداول[3]، إلا أنه من خلال تعديل سنة 2003 الذي كان بموجب الأمر 03_11 تم السماح لمجلس النقد و القرض بإعداد نظامه الداخلي و يظهر ذلك في المادة 60.

الفرع الثالث: كيفية سير أعماله وعقد مداولاته

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي من بين السلطات الضابطة للقطاع المصرفي والتي تتمتع بالسلطة التنظيمية والمقصود بها وضع قواعد وأنظمة تهدف إلى تنظيم المجال الذي خصصت من أجله، وتتميز هذه الأعمال بعدم خضوعها للإلغاء والتعديل والتعويض من طرف السلطة العليا[4].

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حال إذا ما تساوت يكون صوت الرئيس هو المرجح[5].

---

[1]– محمد سعد بوحاده، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 307.

[2]– أنظر المادة62 قانون23_09، مصدر سابق.

[3]– وليد بو جملين، مرجع سابق، ص86.

[4]–حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، مصر،2000، ص19.

[5]– الفقرة 2من المادة 62 قانون رقم 23_09، مصدر سابق.

ويعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك، ويكون بمبادرة من رئيسه وعضوين منه، حيث يقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم لعقد اجتماعات المجلس حضور5أعضاء على الأقل[1].

[1]– الفقرة 3 نفس المادة، نفس المرجع.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني

دور المجلس النقدي المصرفي في ضبط النشاط المصرفي

إن المجلس النقدي والمصرفي من الهياكل ذات الأهمية الواسعة التي منحها المشرع عناية أكبر منذ إنشاء مجلس النقد والقرض سنة 1990[1]، وبعد 20 سنة من الإصلاحات العميقة في المجال المصرفي والمالي.

ونظرا لأهمية هذا المجال جاء المشرع بالقانون 23_09 لمنح صلاحيات أوسع للمجلس النقدي والمصرفي كونه المسؤول عن الإشراف وتأطير النشاط المصرفي[2]، وذلك من خلال إصدار أنظمة وقرارات فردية.

حيث نتطرق في المبحث الأول (اختصاص المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية)، ونتناول في المبحث الثاني (اختصاص المجلس النقدي والمصرفي في إصدار الانظمة).

[1] _قانون النقد والقرض 90-10، مصدر سابق.

[2] _Rachid zouimia, les autorites de regulation independantes dans le secteur financier, Ibid, p31.

المبحث الأول

اختصاص المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية

تشجيعا للاستثمار وحرية التجارة خول المشرع بموجب القانون 23-09 للمجلس النقدي المصرفي صلاحية إصدار قرارات فردية والتي تعتبر أهم وسيلة في يد الدولة بتحقيق المصلحة العامة، إلى جانب اختصاصه التنظيمي ذلك للسماح بالدخول إلى السوق الاقتصادية، وتتنوع هذه القرارات حسب موضوعها ولذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الطلب الأول (صلاحية منح التراخيص) والمطلب الثاني (صلاحية سحب الاعتماد).

المطلب الأول: سلطة المجلس النقدي المصرفي في إصدار الترخيص

إن القطاع البنكي والمصرفي أحد أهم الدعائم التي تقوم عليها اقتصاد الدول ولذلك فإن المشرع الجزائري أخضع تأسيس المؤسسات المالية والبنكية لرقابة سابقة متمثلة في إلزامية طلب ترخيص من أجل مزاولة النشاط المصرفي.

الفرع الأول: مفهوم سلطة منح الرخص

للوصول إلى المعنى الحقيقي للسلطة الترخيص ومدى فعاليتها في المجال النقدي والمصرفي يجب أولا بيان مفهومها وأهم خصائصها بالإضافة إلى أنواعها خاصة وأن القانون 23_09 قد وسع نوعا ما من صلاحيات المجلس.

أولا: تعريف سلطة الترخيص

ويقصد به القيام بعمل أو ممارسة نشاط معين، بناء على طلب الافراد أو من خلال إرادة السلطة بعينها للسماح بالقيام بنشاط أو عملية مادية معينة، والمقصود هنا بهذه السلطة (الترخيص) الإذن الذي يمنحه المجلس النقدي والمصرفي للمستثمرين الذين يرغبون في ممارسة أي نشاط بنكي أو مالي عن طريق إنشاء وفتح البنوك، المؤسسات المالية، الوسطاء المستقلين، مكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع[1].

ثانيا: أنواع الرخص التي يمنحها المجلس

[1] - أنظر المادة 67، مصدرسابق.

إضافة إلى الرخص التي كان يقوم بإعدادها مجلس النقد والقرض في ظل ال أمر 11-03 الملغى بموجب القانون رقم 23-09 نلاحظ أن المشرع قد وسع هذه الصلاحية من أجل أن يتماشى المجلس النقدي والمصرفي نع التطورات العالمية في المجال المصرفي والبنكي، ولهذا ارتأينا إلى دراسة سلطة الترخيص على مرحلتين:

أ-التراخيص التي تم الإبقاء عليها:

تتمثل التراخيص التي أبقى عليها القانون 23-09 في:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يبينها المجلس.

وهي نفس الاختصاصات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر 11-03.

ب-التراخيص المستحدثة:

ما يميز القانون النقدي والمصرفي 23-09 أنه وسع من صلاحية الترخيص بالنسبة للمجلس حيث أصبح الترخيص يمنح لإنشاء بنوك استثمارية والتي تعرف بالمؤسسات المالية الغير مصرفية والتي تقدم خدماتها للشركات وكذا إنشاء البنوك الرقمية التي تعرف بالبنوك الإلكترونية[1]، والتي تمكن العملاء من الوصول إلى حساباتهم وإجراء عمليتهم النقدية عليها دون الحاجة إلى التنقل اليها خاصة وأن المشرع قد سمح للعملة النقدية أن تتخذ شكلا رقميا ومنحها اسم الدينار الرقمي الجزائري[2]، وهذا ضمن مساعي المشرع الجزائري لتطوير البيئة النقدية. وتسهيل الإجراءات والتعاملات للزبائن.

ثالثا: شروط وإجراءات الحصول على الترخيص

[1]- أنظر المادة 90 من القانون رقم 23-09، مصدر سابق.

[2]_انظر المادة 2، مصدر سابق.

لفرض الرقابة السابقة على المستثمرين الأجانب والمتعاملين الاقتصاديين المحليين أثناء ممارسة عملياتهم المصرفية فكان من الضرورة على المشرع وضع شروط تمكنهم من مزاولة هذا النشاط وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 99 من القانون 23-09 والنظام 24-01[1] والمتمثلة في:

- تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية.
- تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.
- تسليم قائمة المسيرين الرئيسين.
- تقديم مشروع القانون الأساسي للشركة والتنظيم الداخلي حسب الحالة.
- إثبات نزاهة، أهلية، خبرة المسيرين.
- ضمان تقديم أفضل الخدمات للزبائن مع إمكانية التأقلم في البيئة المصرفية وتحقيق الأهداف التنموية[2].

وكون الترخيص باعتباره أهم إجراء قانوني للولوج إلى السوق الاقتصادية، فإنه لا يقيد حرية المستثمرين ومستخدمي البنوك ومسيري المؤسسات المالية وإنما يعد إجراء تنظيمي لضمان استمرارية النشاط المصرفي دون أية عراقيل وتجاوزات.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تقديم طلب منح الترخيص

يترتب عن صدور نتيجة المقرر الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي، والذي يبلغ إلى المعني طالب الترخيص، وبهذا يرخص المجلس بمنح الترخيص للمعني ويمكن إرفاق الترخيص بمجموعة من الالتزامات والتوصيات[3]، وعلى كل المتعاملين المرخص لهم وجوبا تحرير رأس المال المطلوب منها في النظام الذي يحدده المجلس، ولقد حددت المادة 02من نظام 24-02 المنظم للحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

[1] _نظام رقم 24-01 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق ل 6فبراير سنة 2024، المتضمن شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[2] – أنظر المادة 99 قانون 23-09، مصدر سابق.

[3] – المادة 5، نظام رقم 24-01، مصدر سابق.

أنه يجب على البنوك وكافة المؤسسات المالية أن يتوفر لديهم في كل لحظة الحد الأدنى من رأس المال والتي تم تحديدها كما يلي:

- البنك عشرون مليار دينار جزائري.
- بنك أعمال عشرون مليار دينار جزائري.
- بنك رقمي عشرة مليار دينار جزائري.
- المؤسسات المالية ستة مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري[1].

وتكون عملية تحرير رأس المال كلا ونقدا، أما فيما يخص الفروع الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها مبلغا مساويا لرأس المال الأدنى المطلوب[2]. وتكون عملية تحرير رأس المال بعد الحصول على الترخيص وقبل تحرير طلب الاعتماد.

وعليه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الحاصلة على الترخيص تقديم طلب منح الاعتماد في أجل أقصاه 12شهرا من تاريخ تبليغ المعني بقرار الترخيص او الفتح، ويكون الملف مرفقا بجميع الوثائق والمعلومات التي تم تحديدها بموجب تعليمة يصدرها بنك الجزائر، ويحدد النظام شروط الاعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة.

ويعتبر الاعتماد ثاني إجراء بعد الترخيص في عملية تأسيس أو فتح بنك أو مؤسسة مالية ونظرا لأهمية هذا الإجراء فإن بنك الجزائر يعين لجنة مختصة لمراقبة ومعاينة جميع الوسائل المادية والبشرية التي تسمح للأجهزة المالية المصرفية بمباشرة نشاطها وأعمالها[3].

تنتهي هذه المعاينة بتحرير محضر يرسل إلى رئيس المجلس ثم يتم من خلاله إعلامه بمدى توافر جميع الوسائل، وبناء على هذا المحضر يمنح الرئيس مقرر يرخص م خلاله بمنح الاعتماد لجميع الطابين الذين توفرت فيهم الشروط التي حددها التشريع الجزائري،

[1] – المادة 06، نظام 24_01، مصدر سابق.

[2] – المادة 96 فقرة 02، قانون 23–09، مصدر سابق.

[3] – أنظر المادة 09مرسوم تنظيمي24–01، مصدر سابق.

سواء تعلقت بالشروط التي يتضمنها الترخيص أو الالتزامات المقدمة في إطار طلب الترخيص[1].

وينتج عن منح الاعتماد لهذه المؤسسات ثبوت اهليتها وصفتها كونها بنك أو وسيط متنقل، مزود دفع.... حسب الحالة، وبصدور قرار المنح يمكنها مباشرة عملها المخول لها بصفة قانونية، إلا أنه يمكن للمجلس سحب اعتماد الممنوح دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون [2]أما فيما يتعلق بالتعديلات التي قد تطرأ للمؤسسات بمناسبة إحداث تغيير إحدى الأسس التي تم إنشاؤه عليها بعد منح الاعتماد يقدم أصحابها طلب ترخيص جديد للمجلس قبل اعتمادها لينظر فيها المجلس مرة أخرى[3]،

وتجدر الإشارة الى عدم توضيح المشرع في قانون 23-09لمسألة رفض طلب الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي والذي فصل فيه في الأمر 03-11.

الفرع الثالث: سحب الاعتماد

لقد نصت المادة 104:"دون الاخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ-بناءً على طلب من بنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع،

ب-تلقائيا:

1-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2-إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرًا،

[1]- أنظر المادة 10، المصدر نفسه.

[2]- بوكرس بلقاسم وبركات محمد، "الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 171-186، ص 176.

[3]- أنظر المادة 101و 103قانون 23-09، مصدر سابق.

3-إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة(6) أشهر".

والمادة 95 من ال أمر03-11 بالإضافة إلى اختصاص منح الترخيص يخول المجلس أيضا دون الإخلال بمهام للجنة المصرفية يمنح المجلس صلاحية سحب الاعتماد وذلك من أجل بسط حماية عن طريق تدخلات تبسطها نظرا لحساسية القطاع المصرفي، وأن سحب هذا الاعتماد يؤدي لامحالة لإقصاء المؤسسة من الساحة المصرفية، وذلك لغياب الشروط التي منحت على أساسها الاعتماد ولهذا يتدخل المجلس[1].

ويمكن سحب الاعتماد بناءً على طلب المؤسسات المصرفية إذا تبين لها عدم قدرتها على إثبات مهاراتها في السوق المصرفية أو عدم قدرتها على تنافسها مع نظيرتها من المؤسسات المصرفية، أو لأي سبب آخر فإن المجلس يقرر سحب الاعتماد منها[2].

أو تلقائيا إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو لم يتم استغلال الاعتماد الممنوح للمؤسسات لمدة 12 شهر، أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد 6 أشهر، هنا يسحب الاعتماد منها تلقائيا وتخضع لإجراء التصفية بعد تقييم وضعها وفقا للأولويات المحددة وبعد إتمام جميع الإجراءات يتم إغلاقها رسميا.

ويعتبر سحب الاعتماد من القرارات التي تنشر في الجريدة الرسمية، إلا أنه لم يحدد تاريخ دخولها حيز التنفيذ[3].

وهذا الأمر غير منطقي لأن تحديد تاريخ معين للتنفيذ يسهل عملية الاحتجاج بها لأنها تبقى حبيسة النشر في الجريدة الرسمية.

[1] _ محمودي سميرة، "قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2018، ص ص 224-240، ص238.

[2] - أنظر المادة 104 قانون 23-09، مصدر سابق.

[3] - محمد ضيوفي، مرجع سابق، ص 272.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات المجلس النقدي والمصرفي

ولأن القرارات الفردية التي يصدرها المجلس النقدي المصرفي تعتبر قرارات إدارية فهي من الامتيازات السلطة العامة[1]، لهذا سنعالج في هذا المطلب كيفية الرقابة القضائية على قرارات المجلس في الفرعين التالين:

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن المجلس

ولذلك فقد سعى المشرع إلى حماية المراكز القانونية التي تنشؤها هذه القرارات، وخص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل في دعوى إلغاء للفصل الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي[2]، والتي كانت من اختصاص مجلس الدولة في الأمر 03-11.

وتتم هذه العملية عن طريق تحريك دعوى إلغاء يرفعها المتضررون من هذه القرارات وأغلب موضوعات دعوى الإلغاء هي لإبطال قرارات سحب الاعتماد ورفض منح الترخيص إلا أن هذا الأخير لم يتم التطرق إليه في القانون 23-09 مقارنة مع الأمر 03-11.

الفرع الثاني: إعادة النظر في القرارات المجلس

أين حددت المادة 87 بأنه لا يمكن للمعنون الطعن في قرار رفض منح الترخيص إلا بعد رفض طلبين، ولا يمكن أيضا تقديم طلب منح الترخيص لثاني مرة إلا بعد مضي 10 أشهر من تاريخ رفض القرار الأول، وتعتبر هذه الشروط الواجب توافرها من أجل قبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[3].

وكما سبق الذكر فإن المشرع لم يحدد الإجراءات التي تلحق طلب منح الترخيص والتي تسبق إجراءات منح الاعتماد، وإنما اكتفى فقط بذكر وجوب اقتران الترخيص الممنوح

[1]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص228.

[2]- أنظر المادة 67 قانون 23-09، مصدر سابق.

[3]- أنظر المادة 64 من الأمر 03-11، مصدر سابق.

للبنوك والمؤسسات المصرفية بشروط خاصة والتزامات وتوصيات، وبالتالي اختلال أحد شروط قبول الدعوى[1].

[1]- أنظر المادة 10 من النظام 24-01، مصدر سابق.

المبحث الثاني

اختصاص المجلس النقدي والمصرفي

لقد خص المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة بمهمة إصدار الأنظمة، ومن بين هاته السلطات المجلس النقدي والمصرفي ولجنة تنظيم عمليات البورصة[1].وفي الحقيقة أن هذا الاختصاص يعود كأصل عام للسلطة التنفيذية سواء في صورتها كإدارة كلاسيكية لتنظيم المجالين المالي والاقتصادي، أو مع تطور ممارساتها لمواكبة تنظيم مجال ضبط القطاع الاقتصادي في إطار تحولات الدولة[2].

المطلب الأول: مجلات إصدار الأنظمة

لقد خول المشرع سلطة إصدار الأنظمة للمجلس النقدي والمصرفي حيث نظمها من خلال المادة 64.

ويقصد بالسلطة التنظيمية سن قواعد قانونية غامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وهي اختصاص محصور للسلطة التنفيذية[3].

[1]– دحاس صونيا، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010–2011، ص 14.

[2] – عبد الكريم بن رمضان، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص 124، نقلا عن محمد سعد بو حادة وشول بن شهرة، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، ال عدد4، المجل د11، 2019، ص301.

[3]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، 2005، ص12.

كما عرفها الكاتب ناصر لباد بأنها السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية والتي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة على شكل مراسيم وقرارات إدارية تطبق على جميع الأفراد وعلى فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم[1].

الفرع الأول: تأطير المهنة المصرفية

تتمثل الأنظمة المطرة للمهنة المصرفية فيما يلي:

- **أولا: تنظيم السياسة النقدية**

إن السياسة النقدية هي مجموع الإجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية لعرض النقد قصد تحقيق أهداف اقتصادية معينة[2]، ويعتبر بنك الجزائر ممثلا للسلطة النقدية والمسؤول الأول عن عمليات إصدار النقد[3]، إلا أن هذه العملية لا تتم إلا بعد أن يحدد المجلس النقدي والمصرفي عن طريق أنظمة خاصة فيما يتعلق بإصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، حيث يتم تحديد القيم الوجيهة وكذا المقاسات والمواصفات لكل من الأوراق والقطع النقدية[4]،كما يختص المجلس النقدي والمصرفي بوضع أنظمة تحدد وتنظم السياسة النقدية وكذا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وجميع الأدوات التي تستعملها في هذه العملية.

[1]– ناصر لباد، مرجع سابق، ص 70.

[2] –يحياوي عبد الحفيظ، مطبوعة محاضرات جامعية في مقياس القانون المصرفي، موجهة للطلبة السنة الأولى ماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018–2019، ص 27.

[3] –أنظر المادة 02 قانون رقم 23–09، مصدر سابق.

[4] –أنظر المادة 03 المصدر نفسه.

- **ثانيا: تنظيم المهنة المصرفية**

من أجل تنظيم النشاط المصرفي والسير الحسن للمهنة المصرفية كان على المشرع الجزائري منح المجلس النقدي والمصرفي صلاحية وضع أنظمة من أجل تحديد شروط وقواعد منظمة للمهنة المصرفية وهي:

1_شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية: لقد تم النص في المادة 91 قانون رقم 23-09 على شرط جوهري لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وهو الشكل القانوني الذي تكون عليه إذ يجب أن تتخذ شكل شركات ذات أسهم كما يمكن أن تكون في شكل بنك أو مؤسسة مالية تعاضدية وذلك بعد أن يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتقييم العائد المالي المتوقع لهذه البنوك وقدرتها على تحقيق الربح[1].

وعلى اعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات وجب قيدها في السجل التجاري وبالتالي خضوعها لأحكام القانون التجاري، إلا أنها لا يمكنها مباشرة نشاطها فعليا وبصفة قانونية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بمنح الترخيص والاعتماد.

لكن الأمر لم يختلف كثيرا عن القوانين السابقة الملغاة أين تم النص عليها في المادة 133 من القانون رقم 90-10 والمادة 83 من الأمر 03-11.

2_**تحديد الحد الأدنى لرأس المال:** يقصد برأس المال جميع الموارد المالية التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية وذلك لضمان إقبال المتعاملين على الاكتتاب وأساس استمراريتها، إذ تعطير أحد أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، حيث أوكلت مهمة تحديد الحد الأدنى لرأس المال للمجلس النقدي والمصرفي والذي فرض رأس مال مرتفع القيمة لحماية المودعين من جهة ولتوفير ضمانة أكبر لهم من جهة

[1]– الشيخ محمد زكرياء،" شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، سنة2022، ص، ص، 403، 419، ص407.

أخرى[1]، حيث أنشأ في هذا الصدد النظام رقم 24-02 المتعلق بتحديد رأس المال والذي تم من خلاله الزامية توفر رأس المال كلا ونقدا كما يلي:

- بنك: عشرون مليار دينار جزائري.

- مؤسسة مالية: ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري[2].

3_ الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين:

يولي القانون المصرفي أهمية جد بالغة لكل من مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية نظرا لأهميتها وحساسيتها، لذلك أقر المجلس النقدي والمصرفي مجموعة من الشروط التي يجب أن تتجلى فيهم وذلك عن طريق النظام رقم92-05[3]، حيث تتعلق الشروط بالمتطلبات الأخلاقية والمهنية من حيث الكفاءة والخبرة والقدرة على التسيير.

ثالثا: قواعد ممارسة المهنية المصرفية

نظرا لخصوصية المهنة المصرفية ودورها الحيوي في دعم الاقتصاد المحلي وتمويل الأنشطة التجارية والاستثمارية أوكل المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي مهمة وضع إطار عام ينظم النشاط المصرفي حيث يتمثل في:

[1] - الشيخ محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 408.

[2]- انظر المادة 02، نظام رقم 24-02، المؤرخ في 25 رجب عام 1445، الموافق ل 6 فبراير سنة2024 ، يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3]- النظام رقم 92-05 المتضمن الشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمسيرين المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق ب 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

أ-مبدأ التخصص في النشاط المصرفي

ويقصد بهذا المبدأ تلك العمليات الرئيسية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بصفة يومية ومستمرة والتي حددتها كل من المواد 68 و69 و71 و74 من القانون رقم 23-09 والمترتبة في:

1_ **تلقي الأموال من الجمهور**: حيث عرف المجلس النقدي والمصرفي هذه العملية من خلال مادته 69 إذ جاء فيها:

تعتبر أموالا متلقاه من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقيها بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاه من الجمهور في مفهوم هذا القانون:

- الأموال المتلقة أو المتبقية في الحساب والعائد لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المئة من رأس المال، ولأعضاء مجلي الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات.
- الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة.
- كل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام لبنك الجزائر.

وهو جمع الادخار، أي وضع هذه الأموال في شكل ودائع والتي تمثل الجزء الأكبر من الوساطة المالية[1]، وهي عبارهن مبلغ مالي من الغير إلى مؤسسة القرض (البنك) ويمكن أن يكون ذلك بعدة طرق، وهذا يجعل عملية إيداع الأموال من طرف الأشخاص لدى البنوك في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية[2].

[1]- اقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد والقرض في ضبط، القطاع المصرفي، ص 380.

[2]- بن لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي للسنة ثانية ماستر قانون أعمال، جامعة منثوري، قسنطينة، ص5.

2_ منح القروض: يقصد بها العمليات المالية التي يقوم بها البنك لمنح القروض للعملاء، أي تقديم الأموال بشكل مؤقت مقابل فائدة تبعا لشروط محددة:

وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون رقم 23-09 إذ جاء في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض، وعمليات الخصيم، وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري.

وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

ونلاحظ من هذه المادة أن المشرع قام بحصر ووضع قوالب لأنواع كثيرة من عقود القرض والمعروفة بكثرة أشكالها القانونية[1]، ونجد منها:

- عمليات القرض المرفقة بوضع الأموال تحت تصرف شخص آخر أي الزبون.
- عمليات القرض عن طريق التوقيع.
- عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء[2].

وهذه العمليات هي ما تميز عملية القرض البنكي كعملية مصرفية عن غيرها من القروض المتواجدة في الحياة العامة[3].

3_العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: وعرفتها المادة 71 على أنها كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- ين لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي للسنة الثانية ماستر قانون الأعمال، جامعة منثوري قسنطينة، ص6.
[2]- أنظر المادة 70 قانون رقم 23-09، مصدر سابق.
[3]- بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 07.

4_ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن: وهو ما جاءت به المادة 74من القانون رقم 23-09 حيث "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني، بما في ذلك العملة الإلكترونية".

وهنا يجدر بنا إلى التفريق بين إنشاء وسائل الدفع وإداراتها. حيث يقصد بإنشاء وسائل الدفع تطوير وتوفير آليات وأنظمة تسهل على الأفراد والشركات ارسال واستلام الأموال عبر الأنترنت ومثال ذلك بطاقات الدفع التي تعتبر عملية مصرفية.

بينما إدارة وسائل الدفع هي إدارة وتنظيم جميع العمليات المتعلقة بوسائل الدفع المختلفة التي يستخدمها العملاء مثل التحويلات البنكية والدفع الإلكتروني والنقدي.

كل ذلك من أجل تسهيل إجراءات العمليات المالية وتوفير وسائل أكثر أمنا وفعالية، وتجنب الاحتيال وتحسين تجربة العملاء وكل هذا يعود بالإيجابية على النظام البنكي.

وجاء في المادتين 75 و78 من قانون 23-09 أن الأموال المتلقة من الجمهور وإدارة وسائل الدفع مخولة للبنوك فقط دون سواها.

ب_ كما يرد على هذا المبدأ عدة استثناءات حيث تعرف أيضا بالعمليات الثانوية للبنوك وذلك كونها تقوم بها من حين لآخر وهو ما جاء في نص المادة 79 والمتمثلة في:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات المالية والتجهيزات وإنمائها.

ب_ قواعد التسيير في الحذر

حاول المشرع الجزائري إخضاع كل البنوك والمؤسسات المالية لنفس المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بازل والتي تمثل بدورها هيئة دائمة في مجال التعاون الدولي في إطار الرقابة المصرفية[1].

حيث منح للمجلس النقدي والمصرفي صلاحية تحديد مقاييس التسيير وذلك لضمان ملاءمتها وسيولتها لاسيما في يخص تغطية المخاطر حسب المواد 108 و109 و110[2].

1_ نسبة الملاءة: والمقصود بها قدرة الشركة على تغطية ديونها قصيرة الأجل التي تهدف إلى ضمان ملاءة المؤسسات المالية عن طريق ملاءة الأموال الخاصة لهذه المؤسسات للمخاطر المصرفية[3]، حيث يستدعي الأمر إدارة أصول وخصوم البنوك والمؤسسات المالية ووضع سياسات لإدارة مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك ومن بينها مخاطر الائتمان والسيولة والسوق وسعر الصرف...[4].

2_ نسبة السيولة: وتعني قدرة الشركات والأفراد على تحويل الأصول إلى سيولة نقدية بسرعة وبتكلفة منخفضة والتزام البنوك بالاحتفاظ في حسابتها التجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية متناسبة مع الودائع أو القروض المقدمة من طرف البنوك[5].

ثالثا: الاحتياط الإلزامي

[1]– اقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص ص383 –384.

[2]– أنظر المواد 108 و109 و110 قانون رقم 23–09، مصدر سابق.

[3] _AMMOIR RACHID، Régulation risques et contrôle bancaire، édition biblipolice، Alger, 2004، p11، نقلا عن اقرشاح فاطمة، المرجع نفسه

[4]– اقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص ص385–386.

[5]– بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، دفاتر السياسة والقانون"، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 380.

وهو أحد التقنيات المعتمدة من قبل بنك الجزائر لمراقبة السيولة والملاءة المصرفية[1].

ويكون في شكل العقود قانونية متناسبة مع القروض والودائع المقدمة من طرف البنوك وهو إجراء ملزم حيث نصت عليه الفقرة 02 من النظام 04-02[2].

ثالثا: تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف

أ-تنظيم حركة رؤوس الأموال:

ونجدها ضمن الباب السابع حيث تم التفريق بين المقيمين في الجزائر والمقيمين في الخارج حيث بينت المادة 143 "يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"

1-**بالنسبة للمقيمين في الجزائر** : ويكون ذلك بعد حصولهم على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي حيث يمكنهم تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطاتهم. ونصت المادة 144 أنه " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر".
ويحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة حيث يمنح الرخص وفق هذه الشروط.
وهذا ما كان عليه الأمر 03-11 والقانون الملغى 90-10.

2-**أما بالنسبة للأشخاص الغير مقيمين في الجزائر**: وهو ما جاءت به المادة 148 حيث تمنع كل أشكال حركات رؤوس الأموال التي تؤذي للاحتكار.

وبموجب الأمر 10-04[1] فإن الحرص على استقرار الأسعار كونها من اهداف السياسة النقدية من اختصاص بنك الجزائر، وفي نفس الإطار فإنه يوجه ويراقب عملية

[1]- مريم عدة، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 114، نقلا عن اقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص388.

[2]- النظام 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى لاحتياطي الالزامي، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 28رافريل 2004.

توزيع القروض، إضافة إلى ما تم ادراجه في أحكام هذا الأمر فيما يتعلق بجانب تنظيم السيولة والذي يعد من صلاحيات بنك الجزائر[2].

ب-تنظيم سوق الصرف:

ويقصد بسوق الصرف القواعد واللوائح التي تحدد كيفية عمل سوق العملات الأجنبية، وتنظيم عمليات تبادل العملات بين الأفراد والمؤسسات المالية.

ونصت المادة 145 "ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس..."وهنا نجد بنك الجزائر يعمل على تنظيم سوق الصرف[3]، بناءً على السياسة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي في تأطير السياسة التي تنظم سوق الصرف[4].

ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز النزاهة والشفافية وضمان استقرار أسعار الصرف مما يساعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي.

المطلب الثاني: التكييف الإجرائي والرقابي للأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي

تمر عملية إعداد الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي بعدة مراحل مهمة حتى يكون النظام قابلا للتنفيذ مرتبا لجميع الآثار القانونية

---

[1]- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوث 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، سنة 2010.

[2]- سعد الدين عبد القادر ورزايقي جمال، تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، فرع العلوم التجارية، تخصص التمويل المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017، ص84.

[3]- أنظر المادة 64 من قانون رقم 23-09، مصدر سابق.

[4]- أ نظر المادة 145، المصدر نفسه.

الفرع الأول: إجراءات إصدار أنظمة المجلس النقدي والمصرفي

رجوعا لأحكام المواد 65 و66 من قانون رقم 23-09 نجد أن المشرع قد حدد شروط وكيفيات دخول الأنظمة حيز التنفيذ.

أين تم استدعاء أعضاء المجلس النقدي والمصرفي للاجتماع في دورة عادية من قبل محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا للمجلس، ويجب لصحة هذه المداولات والاجتماعات حضور 05أعضاء على الأقل، كما لا يمكن لأي عضو من الأعضاء تفويض تمثيله في اجتماعات المجلس، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة إذا تساوت الأصوات.

وبعد مرحلة التصويت يرسل المحافظ بصفته رئيس المجلس مشاريع الأنظمة إلى وزير المالية وذلك بعد يومين من تاريخ مصادقة المجلس عليها، وللوزير 10 أيام لقراءة ودراسة هذه المشاريع. وبعد استيفاء الأجل نجب أن نفرق بين حالتين:

الأولى: سكوت وزير المالية بعد مرور 10 أيام وبالتالي الموافقة الضمنية على النظام، ليتم استكمال باقي الإجراءات.

الثانية: فتكون بطلب تعديل يقدمه وزير المالية والمجلس، ويكون هنا رئيس المجلس ملزما باستدعاء المجلس للاجتماع مرة أخرى في أجل 05 أيام ليعرض عليه التعديل المقترح من طرف وزير المالية ويرى الأستاذ رشيد زوايمية أن هذا الاجراء يعد بمثابة آلية رقابية على أعمال المجلس النقدي والمصرفي[1].

وللمجلس السلطة التقديرية في الأخذ بهذا الاقتراح من عدمه كونه يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وهذا ضمن الضمانات للاستقلالية الوظيفية التي منحت للمجلس النقدي والمصرفي،

[1] – Rachid zouaimia, les autorités de régulation indépendantes dans les secteur financier en Algérie, Edition Houma, 2005, P 28.

مما يثير الشك حول الاستقلالية الفعلية للمجلس خاصة وأن جميع أعضاءه معينون من قبل رئيس الجمهورية خاصة محافظ بنك الجزائر بصفته الرئيس.

ولكن من ناحية أخرى قد لا يلجأ المجلس لاقتراح الوزير وله إمكانية عدم الآخذ برأيه فهو غير ملزم بهذا التعديل ويكون قرار المجلس نافذا مهما كان.

وبعد استكمال هذا الاجراء يتم اصدار هذا النظام من قبل رئيس المجلس، ويخضع لإجراءات النشر في الجريدة الرسمية في الحالة العادية، أما في الحالة الاستعجالية فيتم نشرها في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببنك الجزائر[1].

وتصبح هذه الأنظمة نافذة ومرتبة لجميع الآثار القانونية، إلا أن المشرع اكتفى بالنص على اجراء النشر دون تحديد أجل إصدار هذا النظام.

وكان على المشرع في هذا القانون الالتفات إلى هذه الثغرة القانونية التي كان على المشرع تداركها لحماية المراكز القانونية، وضمان فعالية المجلس النقدي والمصرفي.

الفرع الثاني: خضوع الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي لرقابة السلطة التنفيذية

بالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون 90-10 التي جاء فيها "يخول مجلس النقد والقرض صلاحية كسلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها...".

ونص المادة 62 من الأمر 03-11 والمادة 64 من قانون 23-09 تبين أن صلاحية المجلس في إصدار الأنظمة محدودة ومحصورة في مجالات معينة بموجب هذه النصوص

[1]- أنظر المادة 66 من قانون 23-09، مصدر سابق.

القانونية عكس السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية أين نجدها أوسع وأشمل من سلطة المجلس وبالتالي عدم تضارب هاتين الصلاحيتين، وبالرغم من اعتبار المجلس النقدي والمصرفي ضمن السلطات الإدارية المستقلة وذلك عند الاخذ بعين الاعتبار المعيار المادي والموضوعي مما يعني عدم خضوعها للرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية، إلا أن المادة 65 من قانون 23-09 والمادة 63 من الأمر 03-11 وجوب تبليغ هذه الأنظمة إلى وزير المالية قبل إصدارها خلال اليومان المواليان لموافقة المجلس عليها، وللوزير الحق في تعديلها بما يراه ضروريا إلا أن المجلس ليس مقيدا بالأخذ به، فله كامل الحرية في التخلي عنه او الاخذ به، وبما أن جميع أعضاء المجلس معينون من قبل السلطة التنفيذية بما فيهم محافظ بنك الجزائر الذي يرأس المجلس النقدي والمصرفي، فلا نتصور عدم الاخذ بالتعديلات التي يقدمها الوزير لأنه وفي حالة موافقة المجلس على التعديل الذي قدمه وزير المالية تحوز الأنظمة على القوة التنفيذية ويكون نافذا مهما كان مضمونه[1].

في حين يرى آخرون أن هذا الاجراء ما هو إلا عمل يلتزم به وزير المالية وللمجلس الحق في الاعتراض عليها وعدم الاخذ به، إلا أنه ولحد الآن لم يعارض المجلس اقتراحات وزير المالية[2].

بالإضافة أيضا إلى إجبارية استشارة الحكومة عند تداول المجلس في المسائل التي تتعلق بالقد والقرض أو الوسائل التي يمكن أن تنعكس على الوضع المالي، وهذا نظرا لحساسية هذا القطاع وأهميته.

[1]- أنظر المادة 65 من قانون 23-09، مصدر سابق.

[2]- دحاس صونيا، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثالث: خضوع الأنظمة التي يصدرها الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي للرقابة القضائية

إن الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي تخضع لرقابة لاحقة وذلك لخضوعها لرقابة السلطة القضائية علما أن مسألة رقابة القضاء لم تعد مسألة تطرح أي إشكالات ذلك لأن القاضي المختص يراقب مدى استخدام هذه الإدارة لوسائل الضبط وبالتالي ممارسة رقابة المشروعية من أجل الحفاظ على النظام العام التي تدخل ضمن اختصاصاته[1].

فبعد استيفاء جميع خطوات إصدار الأنظمة ودخولها حيز النفاذ يمكن الاحتجاج بها الغير وذلك عن طريق تحريك دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والتي يدخل ضمن الاختصاصات المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2] الفصل في قضايا مجلس النقدي والمصرفي في أجل 60 يوم من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية أو في أي وسيلة نشر نصت عليها أحكام القانون 23-09 حسب الحالة، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف[3].

[1]- محمودي سميرة، " قصور إمكانية الطعن بعدم المشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص 224-240، ص 226.

[2]- المادة 29قانون 22-10، مصدر سابق.

[3]- أنظر المادة 67 قانون 23-09، مصدر سابق.

خاتمة

خاتمة

أخيرا وبعد دراسة النظام القانوني للمجلس النقدي المصرفي في ظل القانون 23-09 والذي لم يكن تعديله واستحداث البعض من صلاحياته وليد الصدفة ولكن بفعل التراكمات التي شهدها القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة خاصة مع التطور التكنولوجي والعالمي ووجوب توفير ضمانات قانونية للحفاظ على هذا القطاع الحساس الذي يؤدي تطوره وازدهاره إلى الدفع بالاقتصاد الكلي للبلاد، وتوفير حماية أفضل لحقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب.

و يتمثل النتائج المهو التعرف و الوقوف على جميع آليات التي منحها المشرع للمجلس لتأدية وظيفته الضبطية التي قد تبينت لنا من خلال تحليل مواد قانونية خلال تحليل مواد قانون 23-09 المنظمة لهذا المجلس و قد تبين أن المجلس النقدي المصرفي هو العمود الفقري و القلب النابض للنشاط المصرفي في الجزائر تحديدا أثره على السياسة النقدية و هذا عن طريق الممارسة الفعلية و الاصيلة للسلطة التنظيمية الموكلة في الحقيقة إلى السلطة التنفيذية بخلاف السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس اختصاصا تنظيميا استشاريا فقط.

لكن هذه الصلاحية تبقى رهن النصوص والقواعد القانونية خاصة مع الاستحواذ التام لرئيس الجمهورية وغياب عنصر الانتخاب مما يجعل أولى مظاهر الاستقلالية غائبة وتحت هيمنة السلطة التنفيذية وبالتالي التأثير الكلي على استقلالية المجلس.

ولا يقتصر خضوع المجلس للسلطة التنفيذية على هذه الحالة فقط وانما يتعدى إلى تدخل وزير المالية أيضا من خلال صلاحيته في اجراء قراءة ثانية للأنظمة التي يصدرها المجلس ويعد هذا الاجراء من القيود الموقعة على المجلس النقدي والمصرفي والتي من شأنها الحد من دوره في ضبط القطاع المصرفي.

كما تخضع أيضا أعمال المجلس إضافة إلى الرقابة المفروضة عليها من قبل السلطة التنفيذية إلى رقابة السلطة القضائية علما أن هذه الرقابة هي وقائية.

إن إنشاء سلطة أو هيئة إدارية مختصة بضبط قطاع ما والتغني باستقلاليتها في حين أن هذه الاستقلالية ظاهرية فقط تجعلها في تبعية تامة ودائمة للسلطة التنفيذية ويقلل من أهميتها ويؤدي لا محالة إلى استصغار دورها واعتبارها بمثابة مؤسسات عمومية لا أكثر وفي المقابل عدد هائل من القوانين الغير مطبقة.

- **النتائج التي تم تحصيلها:**

- ضبابية الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي وغموضها.
- تبعية المجلس النقدي والمصرفي لبنك الجزائر واعتباره واحدا من هياكله.
- استحواذ أعضاء إدارة بنك الجزائر على تشكيلة المجلس.
- إغفال المشرع عن ضرورة نشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية وتسهيل الوصول إليه.
- اعتبار المجلس النقدي والمصرفي على أنه سلطة تشريعية للقطاع المصرفي.
- تمتع المجلس بسلطة رقابية واسعة وذلك من خلال اختصاصه في منح الترخيص وسحب الاعتماد.

- **بعض الحلول المقترحة:**

- ضرورة إعادة النظر في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي.

- وجوب وصع نظام قانوني محدد لنظام العهدة ونظام التنافي بالنسبة للأعضاء غير أعضاء إدارة بنك الجزائر.

- ادخال عنصر الانتخاب بدل التعيين.
- ضرورة وجود أساتذة القانون ضمن تشكيلة المجلس.

– تحديد إطار زماني لتنفيذ القرارات والأنظمة المنشورة في الجريدة الرسمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ النصوص القانونية والتنظيمية

أ – الدساتير:

- دستور 1996 المؤرخ في 27 رجب عام 1417 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

- التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

ب – الأوامر والقوانين:

- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق ل 19غشت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد34 الصادر بتاريخ 20 غشت 1986.

- القانون رقم 90-10المؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990.

- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421الموافق ل 27 فبراير سنة 2001يعدل ويتمم قانون رقم المؤرخ 90-10المؤرخ في &9 رمضان 1410و المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 14، الصادر 28 فبراير سنة 2001.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.

- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوث 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، سنة 2010.

- قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، يلغي الأمر 03-11، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

ج / المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر 76.

د-الأنظمة

- النظام رقم 92-05 المتضمن الشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمسيرين المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق ب 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

- النظام 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى لاحتياطي الالزامي، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 28رافريل 2004.

- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوث 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، سنة 2010.

قائمة المراجع

1/ المعاجم والقواميس:

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطيعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

2/ الكتب :

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، 2005.
- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، مصر،2000.
- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، بدون رقم الطبعة، مطبعة دحلب، الجزائر.

3/ أطروحات الدكتوراه:

- محمد ضيوفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

4/ رسائل الماجيستر

- دحاس صونيا، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011.
- وليد بجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

5/ مذكرات الماستر

- سعد الدين عبد القادر ورزايقي جمال، تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري–دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، فرع العلوم التجارية، تخصص التمويل المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016–2017.
- مريم عثمان لعمى، الضبط في مجال القطاع البنكي، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018–2019

6/ المقالات

- اقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد والقرض في ضبط، القطاع المصرفي.
- بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، دفاتر السياسة والقانون"، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 380.
- بوكرس بلقاسم وبركات محمد، "الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022
- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، جامعة بجاية، العدد 38.
- رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23–09"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، عدد 01، مجلد 06، 2023.
- زواوي فضيلة وآخرون، "أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990–2017"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 01، 2021
- محمد سعد بوحاده، "شول بن شهرة، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع

الجزائري"، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019.

- محمودي سميرة، "قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2018.

7/ المطبوعات الجامعية

- ين لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي للسنة الثانية ماستر قانون الأعمال، جامعة منثوري قسنطينة.
- يحياوي عبد الحفيظ، مطبوعة محاضرات جامعية في مقياس القانون المصرفي، موجهة للطلبة السنة الأولى ماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2019.

8/ الكتب باللغة الأجنبية

- Rachid Zouaimia, droit de régulation économique, edition Houma, 2006.
- Rachid Zouimia, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier, Edition Houma, 2005.

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

الفصل الأول .....

ماهية المجلس النقدي والمصرفي..... 6

المبحث الأول 6

الإطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي..... 6

المطلب الأول: مفهوم المجلس النقدي والمصرفي 6

الفرع الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي..... 7

الفرع الثاني: علاقة المجلس النقدي والمصرفي مع الهيئات الأخرى 8

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجلس المطلب النقدي المصرفي..... 10

الفرع الأول: المرحلة الأولى ما بين 1990-2003 11

الفرع الثاني: المرحلة الثانية ما بين 2003-2023..... 12

الفرع الثالث: المرحلة الأخيرة في ظل القانون رقم 23-09 13

المبحث الثاني 14

استقلالية المجلس النقدي والمصرفي 14

المطلب الأول: الاستقلالية على الصعيد العضوي..... 15

الفرع الأول: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي 15

الفرع الثاني: أسلوب تعيين الأعضاء..... 18

الفرع الثالث: النظام القانوني للأعضاء 19

المطلب الثاني: استقلالية المجلس على الصعيد الوظيفي..... 21

الفرع الأول: من حيث الشخصية المعنوية 21

الفرع الثاني: من حيث إعداد نظامه الداخلي 23

الفرع الثالث: كيفية سير أعماله وعقد مداولاته 23

الفصل الثاني..... 26

دور المجلس النقدي المصرفي في ضبط النشاط المصرفي 26

المبحث الأول 27
اختصاص المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية 27
المطلب الأول: سلطة المجلس النقدي المصرفي في إصدار الترخيص 27
الفرع الأول: مفهوم سلطة منح الرخص 27
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تقديم طلب منح الترخيص 29
الفرع الثالث: سحب الاعتماد 31
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات المجلس النقدي والمصرفي 33
الفرع الأول: دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن المجلس 33
الفرع الثاني: إعادة النظر في القرارات المجلس 33
المبحث الثاني 35
اختصاص المجلس النقدي والمصرفي 35
المطلب الأول: مجلات إصدار الأنظمة 35
الفرع الأول: تأطير المهنة المصرفية 36
المطلب الثاني: التكييف الإجرائي والرقابي للأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي 44
الفرع الأول: إجراءات إصدار أنظمة المجلس النقدي والمصرفي 45
الفرع الثاني: خضوع الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي لرقابة السلطة التنفيذية 46
الفرع الثالث: خضوع الأنظمة التي يصدرها الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي للرقابة القضائية 48
خاتمة 50
قائمة المصادر والمراجع 54
الفهرس 59